

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧
بسرّيان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين في هيئة تنظيم سوق العمل
وصندوق العمل

رئيس مجلس الوزراء :
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى القانون رقم
(٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل،
وبناء على عرض وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته على الموظفين البحرينيين العاملين في هيئة تنظيم سوق
العمل وصندوق العمل.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من أول شهر فبراير لسنة ٢٠٠٧، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٠٧م